المحاضرة الثانية :

- تعريف المقاصد وحجيتها وعلاقتها بالاجتهاد :

1/ تعريف المقاصد لغة واصطلاحا :

ــ **المقاصد لغة :** جمع مقصد وهو اسم المكان من قصد يقصد قصدا فهو قاصد وذاك مقصود والقصد في اللغة له عدة معان :

ـ **استقامة الطريق:** قال تعالى **:(وعلى الله قصد السبيل)** ؛**أي** على الله تبيين الطريق المستقيم والدعوة إليه بالحجج .

ـ **العدل** أي التوسط في الأمور ،قال -عليه الصلاة والسلام **-:(القصد القصد تبلغوا)**

ـ **الاعتماد والأم والتوجه وإتيان الشيء** :قصدته وقصدت له وقصدت إليه.

ــ **اصطلاحا :** لم يركز المتقدمون على وضع حد للفظ المقاصد ،لكنهم كانوا يرون أن المقاصد هي حصول المصالح أو درء المفاسد لمناسبة الأحكام لتلك المقاصد باعتبارها معاني متضمنة لكل ما يصلح الخلق في العاجل والآجل، وما يدفع عنهم المضار فيهما ،وبذلك تكون المقاصد هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، وهو المنحى الذي اتجه إليه كل من الجويني والغزالي والعز بن عبد السلام والشاطبي وابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

تعريفات المعاصرين :

ــ **تعريف ابن عاشور** : "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ".

ــ **تعريف علّال الفاسي** : " المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها ،والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".

ــ تعريف **يوسف العالم:** "هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار".

ـ **تعريف أحمد الرّيسوني**: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد."

ـ **تعريف نور الدين الخادمي** :"هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها ،سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصلحة كلية أم سمات إجمالية ،وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير العبودية لله ومصلحة الإنسان في الدارين ".

كانت هذه بعض التعريفات و هناك محاولات كثيرة لتعريف المقاصد لا يسعنا ذكرها كلها في هذا المقام، والملاحظ على أغلب التعريفات أنها تطلق وصف المعاني أو الحكم أو الأسرار أو المصالح أو تجمع بين بعضها، لتستوعب المقاصد العامة والجزئية.

2 / حجية المقاصد :

يمكن إرجاع أدلة حجية المقاصد إلى أصول أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل:

أولا: من الكتاب

قال الله تعالى: { وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما لاعبين} [الدخان:38]

وقوله تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} [الذاريات:56]

وقوله تعالى: {أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون} [المومنون:115]

وقوله تعالى: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} [الأنبياء:107]

وغير ذلك من الآيات البينات التي تضمنت كثيرا من المقاصد الكلية والجزئية، صراحة أو تنبيها أو تلميحا.

ثانيا: من السنة

إن المتأمل في نصوص الكتاب والسنة النبوية يجدها ناطقة بالحكم والمقاصد، موضحا ما يترتب عليها من مصالح ومفاسد، وجماع تلك الأدلة دليلان :

ـ **أولهما عام** : كحديث: **(لا ضرر ولا ضرار)** وفيه نفى الضرر ولا ضرار في أحكام الشارع، فدل بذلك على مقصد من مقاصد الشريعة في الأحكام ، وحديث **(إن هذا الدين يسر).**

ـ **والثاني خاص**: يتعلق بمسائل ذكر لها المقاصد، ومنها: تحريم الخمر لإفساد العقل، ومن أدلة ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : **(كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) .**

ومن ذلك حديث:**(نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها)** معللا هذا النهي في بعض روايات الحديث بما يترتب على هذا الفعل من ضرر بليغ، وهو قطع الأرحام بقوله :**(إنكم إن فعلتم ذلك قطعتهم أرحامكم)**

وهذا غيض من فيض مما جاءت به النصوص من تعليلات لمقاصد خاصة كانت أو جزئية أو مقاصد كلية.

ثالثا: من الإجماع

ثبت إجماع الأئمة على اشتمال أحكام الشريعة لحكم ومقاصد، وأنها جاءت لتحقيق مصالح العباد وقد ذكر ذلك الآمدي فقال : "إن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود".

رابعا: من المعقول

1ـ أن الله تعالى خلق الإنسان مكرما مشرفا لقوله تعالى: **{ولقد كرمنا بني آدم}** (الإسراء:70)، ومن لوازم التكريم أن يتحقق للإنسان مصالحه على أحسن الوجوه وإلا لم يكن مكرما.

2ـ من المعلوم لدى كل عاقل أن الله تعالى راعى مصالح عباده في مبدئهم، ومعاشهم حيث أوجدهم من العدم، وسخر لهم النعم وامتن عليهم بذلك كما في قوله تعالى: **{الله الذي سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون}** (الجاثية:12).

3ـ ذكر العلماء أن النصوص الشرعية متناهية في ألفاظها، والحوادث والنوازل غير متناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي، فلا بد من معرفة أحكام القضايا الجديدة والمستجدة بتتبع علل الشريعة وحكمها ومقاصدها للقياس عليها في الاستدلال والاستنباط.

خامسا: عند الأصوليين

ـ يقول إمام الحرمين الجويني: " إن مقاصد الشريعة وقواعدها العامة هي المخرج الذي يغاث منه الناس في زمن التياث الظلم، وتجرى مجرى الأس والقاعدة، والملاذ

المتبوع، الذي إليه الرجوع، وهو معتمد المفتي في الهداية الكلية والدراية، واعتبر أن من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي ليس على بصيرة في وضع الشريعة"

ـ كما اعتبر الإمام الغزالي مقاصد الشريعة قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق.

ـ أما العز بن عبد السلام فيقول: " من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك ".

ـ أما الإمام الشاطبي فيقول: " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: احدها فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها".

ـ اما الشيخ الطاهر ابن عاشور فيقول عن المقاصد بأن:" الفقية بحاجة إلى مقاصد الشريعة".

3/علاقة المقاصد بالاجتهاد :

تكمن علاقة المقاصد بالاجتهاد كون المجتهد لابد له من معرفة المقاصد الشرعية في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع، كما يمكن الاسترشاد بها عند تحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها لتعيين المعنى المقصود منها؛ لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها كما هو معروف في أسباب اختلاف الفقهاء فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود .

فالمقاصد ليست أداة لإنضاج الاجتهاد وتقويمه فحسب، ولكنها أداة أيضا لتوسيعه وتمكينه من استيعاب الحياة بكل تقلباتها وتشعباتها ،وفي هذا يقول الإمام الشاطبي :"فالمجتهد إنما يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والالتفات إليها ،ولولا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام على وفق المصالح إلا بنص أو إجماع ." فالنصوص إذا أُخذت بظاهرها وحرفيتها فقط ضاق نطاقها وقل عطاؤها وإذا أُخذت بعللها ومقاصدها كانت معينا لا ينضب، فينفتح باب القياس وينفسح باب الاستصلاح ،وتجري الأحكام مجراها الطبيعي في تحقيق مقاصد الشارع بجلب المصالح ودرء المفاسد .

ومما سبق يتضح لنا حاجة المجتهد الملحة إلى معرفة المقاصد لدورها المهم في الترجيحات الأصولية والفقهية ،فهي تساعده على دفع التعارض بين الأدلة والوصول إلى علل الأحكام وأسبابها ،ومن ثم التوصل إلى حكم المستجدات والوقائع والنوازل وفق قواعد الأصول .